المؤلف كالرضى عيب لا يمنع الاجزاء مشبه بمنطوق المدونة المشار له وهو من التصرف على نفقة اتلاف لا يجزى لا يمنع الاجزاء ومشبه
بمفهومها وهو عدم وجود التصرف على جزء لا كما هو منصوص الشارح ص وانما تجب بالنذر والذبح ش يعني ان الضحية انما
تجب بما هو منسوب اما بالنذر كما عند القاضي اسماعيل ان قوله نذرت لله هذه الاضحية او لله علي ان اضحي بهذه الشاة
مثلا وانما بالذبح كما عند ابن رشد قال ولا تتعين عند مالك الا بالذبح ولو عطبت قبل ولكن احسن لا تتعين بالتسمية ولا بالاجزاء
لا كون لما يجب بالنذر خلاف المشهور والمشهور انها لا تجب الا بالذبح فيما يذبح او النحر فيما ينحر وينبغي ان يكون النذر والمعنى لو
كان يعد تلفا ويلعلها المقام ص فلا يجزئ ان تعيبت قبله وصنع بها ما شاء ش يعني فيتسبب ان الاضحية انما تجب بالنذر او بالذبح
لو حصل فيها عيب قبل ما ذكر لا تجزى معه وانه يفعل بها ما شاء لانه عليه من لقائه وقد تم مما ذكر من القول او تعيبت قبل الذبح او
قبله لان ذلك يجعلها كذا لم يذبح وعموم الهدى لو تعيبت بعد اضجاعها للذبح وهو واضح فيما تعيبت بعد الذبح وهو فرى
الحلقوم والاوداج واما ان تعيبت بعد النذر فليس الاجزاء بالمشهور فيما مشى وقد علمت ما فيه ص كتمليكها بلا ونسج ان لو
فسد لها ان بعدما ذكر ش يعني وكذا من حبس الضحية حتى مضت ايام النحر كلها فانه يفعل بها ما شاء اذ لا يضحى احد بعد ايام
النحر وقوله بعدما ذكر تسبب عنه وصار بمنزلة من لم يضح والتشبيه في عدم الاجزاء ويصنع بها ما شاء ص وللوارث القسم
ولو ذبحت ش يعني اذا مات بعض الورثة الى قسم الاضحية فانه جاز الى ذلك ولو ذبحت وتقسم على المواريث كما هو في سماع ع
عيسى وصوبه اللخمي وقيل على قدر ما يأكلون والذكر والانثى والزوجة سواء وجواز القسمة بالقرعة مبنى على انها تمييز حق
قلنا لا تجوز القسمة حال الرابع لا تباع ص لا بيع بعده في دين ش يعني ان المشهور اذا مات بعد ذبح الضحية وعليه دين فلا تباع
على ذمتها لان الورثة يتقسمونها ولا تباع لاهل دين الغرماء لان الميت ليجز الشيء كالنفقة التي تجر للمفلس ولا تقال للغرماء
فيه وانما تعينت بالذبح لانها نسك وكل نسك سمى لله فلا يباع لغيره ولا لغيره ويبين منه جواز بيعها قبل الذبح وهو كذلك وفي
ابيعها كما في العمرى بعد التقليد وفيه ابن رشد في العيد الثاني هل التقليد وما كانت العقيقة شبيهة بالضحية ذيلها بها
ولم يعرف معناها بترجمة كما فعله جميع من المؤلفين ومعناه فعيلة من العق وهو القطع لقطع اوداجها وحلقها بمعنى مفعولة بمثل
قتيلة وذبيحة ورمية معقولة عن معناها لغة وهو شعر المولود لانها تذبح عند حلقه كان يقال عق عنه في عقه اذا اهلا
لحرمته ولذا جاء في الشرع اميطوا عنه الاذى وعن احمد بن حنبل العقيقة الذبح نفسه والتحقيق هذا به وانما الشاة الذ
جوهت وعليه عرفها ابن عرفة فقال بما تقرب بذكاته من جذع ضان او ثني سائر النعم سليمين من بين عيب مشروطا بكونه
في نهار سابع ولادة آدمي حي عنه وبين المؤلف حكمها بقوله وندب ذبح ش يعني ان حكم العقيقة الندب على المشهور وقيل
بجواز الصاحب وحكى في المقدمات هذا الشارح وقيل بقوله وحد الى ان الذي يذبح في سابع الولادة انما هو واحد لا يعدد منها
كان المولود ذكرا او انثى حرا او عبدا لا يعق عبد عن ابنه ولو كان سيدا وذلك الا باذن سيده وتتعدد بتعدد المولود وقوله
واحد موصوف حرف صفته اذ واحد من النعم قيل الغنم وغيره وقد يقال لا احتياج الى هذا مع قوله تجزى ضحية الخ ان
على في الشاة ويجزئها وقال ابن شعبان لا تكون الا من الغنم لانه الوارد في الاحاديث وهذا في ضحية وافقه بعد تكن في صفة
لفظا ومعنى في تكو فيهو وجعل لازم وضحية منصوب على نزع الخافض اي يكفي في الضحية ويحتمل ان تكون ضحية حالا من واحد على نزع
الخافض على واحد وضحية مصدر وكل من النصب على نزع الخافض وفي المصدر هنا موقوف على السماع مع كثرة مجيء المصدر
حالا والاول اولى اذ لا اعلم معه خلاف الثاني كما يظهر بالتأمل ص في سابع الولادة ش متعلق بالمصدر وهو ندب
والمعنى انه يندب ذبح العقيقة في يوم سابع الولادة فلا قبله اتفاقا ولا بعده على المشهور ولا يعلم من كلامه حكم العقيقة على الحد
لو احيت في السابع ولما الاول ذبحت عنه ابن ناجي وهو هنا من المدونة واشار بقوله نهارا الى ان شرط العقيقة
ان تذبح نهارا من حين الشابع لغروبه لا مقالبتنا متحقة لصلاة ويتحاسنها على الضحايا الاول منهما على الضحايا ثم ان المؤلف اطلق
اليوم المعتبر وقوله سابع الولادة على مجموع الليل والنهار وحاك جمع لقوله نهارا وكذلك اليوم في قوله والغى يومها ان سبق
مجمع لقوله ان سبق بالفجر الغي يوم الولادة فلا يحسب من السبعة ان سبق ذلك اليوم او المولود بالفجر كان ولد بعده وبعض صفة
اتلا من اليوم ألغي ش والتصدق بزنة شعره ش المشهور انه يستحب ان يتصدق بوزن شعر المولود ذهبا او فضة عن عينه
لو كان ويستحب ان يكون ذلك في سابع الولادة قبل العق عنه سواء كان المولود ذكرا او انثى ص وجاز كسر عظامها ش يعني
ان العقيقة التي تذبح في سابع الولادة يباح كسر عظامها تكذيبا للجاهلية في عدم ذلك وتفصيلهم اياها من اجدادها ص ومن

عنهما والحجة ش يعني ان يعده ان يدعو الناس لها كما يفعله اهل البلد وهو من المباهات والمفاخرة بل تطبخ ويأكل منها اهل البيت
والجيران والفقير والغني ولا بأس بما يفعله من يجعلها وبطعم الناس في مواضعهم والوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة
من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان والفعل منها اولم ص ولطخه بدمها ش يعني انه يكره ان يلطخ المولود العقيقة
كما نهت عنه عليه السلام انه قال مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى فسر بعضهم اماطة الاذى
في حديثه ما كانت الجاهلية تفعله وتلطخ رأسه بدمها وبعضهم بالحلق والصدقة بزنتها وكلام المؤلف معناه حمل الحد
القولين المشهور في التلطيخ بالمخالفة بالكراهة والحرمة كما ذكرهما احمد زروق في شرح الرسالة وشرح
الارشاد ص وختانه يومها ش يعني انه يكره ان يختن المولود يوم السابع واحرى يوم ولادته لانه من فعل اليهود لا من
عمل السلف وحد الختان من حين يؤمر بالصلاة من سبع سنين الى عشر وحكمه السنية في الذكر وهو قطع الجلدة الساترة في
والاستحباب في النساء ويسمى الخفاض وهو قطع ادنى جزء من الجلدة التي في اعلى الفرج ولا ينهك لخبر ام عطية اخفضي ولا تنهكي
فانه اسرى للوجه واحظى عند الزوج اي لانها تكون اكثر ماء في الوجه واحظى لها عند الجماع لان الجلدة تشترع الذ
كر مع كمال الخفض فتقوى الشهوة لذلك واذا لم تكن كذلك فبالعكس ويستحب ان يسبق الى جوف المولود الحلاوة كما فعل عليه
السلام بعبد الله بن ابي طلحة ولما انهى الكلام على القرب التي تنقسم الى واجب ومندوب من صلاة
وصوم واعتكاف وحج وعمرة وما يتعلق به من هدى ونسك من ضحية وعقيقة وكانت اليمين على انها تنقسم الى قسم والتزام
فيه ذيل ابواب القرب بباب اليمين والنذر لتعلقهما بالقرب المذكورة فقال

باب ذكر فيه اليمين وما يتعلق بها

وهو باب يتفق الاعتناء به لكثرة وقوعه وتشعب فروعه واليمين والحلف والايلاء والقسم الفا
ظ مترادفة والايمان جمع يمين مؤنثة في الحديث من اقتطع مال مسلم بيمين كاذبة الحديث وتجمع على ايمن واليمين في اللغة
ماخوذ من اليمين الذي هو العضو لانهم كانوا اذا تحالفوا وضع احدهم يمينه في يمين صاحبه فسمي الحلف
يمينا لذلك وقيل اليمين القوة وسمي العضو يمينا لوفور قوته على اليسار ولما كان الحلف يقوي الخبر
على الوجود او العدم سمي يمينا وعلى هذا التفسير يكون التزام الطلاق والعتاق وغيرهما على تقدير الحلف يمينا
خلافه على التفسير الاول وحد هذا المؤلف تبعا لصاحب الحدود الشافعي بقوله ص اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله او صفته ش
اليمين تحقيق ما لم يجب ش ابن شعبان ولزوم ماله بطل اصله واحيانا بمثبت ذلك بذكر اسم الله او صفاته يعني ان اليمين
بذكر اسم الله وصفاته تحقيق غير الواجب بالوقوع وتحققه واحيانا ذا تحققه مما ذا فلت والله لا فعلت نفيا في هذا
ذا اليوم تحقق عدم كلامه في ذلك اليوم هو وقت الحنث واذا قلت والله فعلت الدار في هذا اليوم تحقق كونها في دا
لك اليوم هو وقت الحنث وان تحقق بهذا الكلام في الشرح الكبير ص بذكر اسم الله او صفته ش يعني ان اليمين الشر
عية لا تنعقد الا باسم من اسماء الله تعالى ولا تنعقد بالنبي ولا بغيره من الاولياء كالنبي ونحو ما هو معظم شرعا والمراد
بصفته ما هو تعالى بلفظ التعريف غير مانع لان قوله او صفاته بعد مطابق فيعم جميع الصفات مع ان صفات الا
فعال خارجة عن ذلك كما صرح به المؤلف لا انا نقول معنا هو والتعظيم وصفاته الذاتية والقرينة على ذلك الحذف
عليه فيما يأتي بصفات الافعال وقوله كبالله وتالله وايم الله وحق الله قسم كالله يعني وبالله
القسم واقامة فالتنبيه مقامه كما ذكر عليه الشراح وايم الله اسم وضع للقسم وتجوز فيها القطع والوصل كما قاله
بن ومعناه مع الواو وانا مع عدمها بمعنى قطع ثم ان ايم الله يجوز فيها اثبات الواو وعدم اثباتها فيكون في
معنى والله والله والشهم فلا بد فيه من ذكر هذا القسم كما قاله بعض مشايخنا واراد بالبركة المعنى العظيم قال ابن رشد

Copyright © King Saud University